الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/49/233
1 March 1995

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٣٢ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/49/803/Add.1)]

٤٩/٢٣٣ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/٢١٨ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ومقررها ٤٨/٤٧٢ باء المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقارير ومذكرات الأمين العام[١] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢]،

وإذ تؤكد من جديد المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بدور الجمعية العامة في النظر في ميزانيات المنظمة والموافقة عليها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه من المطلوب من جميع الدول الأعضاء أن تفي بالتزاماتها، فورا وبالكامل، على النحو الوارد في الميثاق،

---

(١) A/48/421 وAdd.1 ، وA/48/622 ، وA/48/707 ، وA/48/912 ، وA/48/945 وCorr.1، وA/49/557 ، وA/49/717 وCorr.1 و2 .

(٢) A/49/664 ، وAdd.1.

وإذ تسلم بما يخلّفه الإمساك عن دفع الأنصبة المقررة من آثار ضارة على الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة،

وإذ تسلم أيضا بأن التأخير في دفع الأنصبة المقررة يؤثر تأثيرا سلبيا على الحالة المالية للمنظمة في الأجل القصير،

وإذ تسلم كذلك بالحاجة إلى تحسين إدارة عمليات حفظ السلام،

ورغبة منها في تبسيط الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات حفظ السلام،

وإذ تكرر تأكيد أهمية استمرار الحوار والشفافية بين المنظمة والدول الأعضاء بهدف تحسين الممارسات والإجراءات الحالية الإدارية والمتعلقة بالميزانية،

أولا

دورات الميزانية

إذ تدرك حجم العمل الضخم الملقى على عاتق الجمعية العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والأمانة العامة، والناشئ عن الإجراءات الحالية لاستعراض ميزانيات حفظ السلام،

١ - تؤيد توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، الواردة في الفقرة ٣٠ من تقريرها[٣]، فيما يتصل بالفترات المالية لكل عملية من عمليات حفظ السلام؛

٢ - تقرر، في هذا الصدد، أن تكون الفترة المالية لكل عملية من عمليات حفظ السلام من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مشاريع التعديلات اللازمة للنظام المالي لكي توافق عليها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة؛

٣ - تقرر أيضا، بالنسبة لعمليات حفظ السلام التي لا تكون احتياجاتها المتعلقة بالميزانية معرضة للتذبذب، النظر في الميزانية والموافقة عليها مرة واحدة في السنة؛

٤ - تقرر كذلك أن تنظر الجمعية العامة في تقديرات الميزانية وتوافق عليها مرتين في السنة، بالنسبة لعمليات حفظ السلام الأخرى، أي للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر والفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه؛

---

(٣) A/49/664.

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لعرض الإجراءات المذكورة في الفقرتين ٣ و٤ أعلاه، في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز ١ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

٦ - تحث الأمين العام على أن يقدم، في سياق النظر في التقديرات المتعلقة بميزانيات حفظ السلام، تقرير الأداء ذي الصلة عن كل عملية من عمليات حفظ السلام عن الفترة المالية السابقة، مع البيانات التكميلية والمستكملة بشأن الأداء المالي للفترة الجارية، على النحو المتاح، وتطلب إليه ضمان أن تستند التقارير، إلى أقصى حد ممكن، إلى النفقات الفعلية لا إلى بيانات مقدرة؛

٧ - تقرر أن تكون الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء من الاعتمادات التي توافق عليها الجمعية العامة لعمليات حفظ السلام مرهونة بموافقة مجلس الأمن على الولايات؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، للعلم، إلى الجمعية العامة مرتين في السنة جدولا يلخص الاحتياجات المقترحة لميزانية كل من عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه، شاملا تحليلا للنفقات حسب البنود الرئيسية والمجموع الكلي للاحتياجات من الموارد؛

ثانيا

المعدات المملوكة للوحدات

إذ تعترف بمشاكل النظام الحالي فيما يتصل بتحديد قيمة المعدات المملوكة للوحدات وما يترتب على ذلك من تأخر في تسديد التكاليف إلى الدول المساهمة بقوات وبمعدات،

وإذ تكرر تأكيد أهمية إيجاد حل عملي مبكر لهذه المشكلة ضمانا لاستمرار اشتراك الدول الأعضاء في عمليات حفظ السلام، وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة في هذا الصدد،

١ - تؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، الواردة في الفقرات ١٠٤ إلى ١١٠ من تقريرها[٣] بشأن الإجراءات المتصلة بتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات؛

٢ - تأذن للأمين العام بالبدء في المشروع الموجز في مرفق هذا القرار، والرامي إلى وضع معايير شاملة لكل فئة من المعدات، فضلا عن تحديد معدلات تسديد التكاليف، على أساس أن يدعو الأمين العام الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات، إلى الاشتراك في العملية، وأن تقدم المقترحات لتحديد معدلات جديدة لتسديد التكاليف إلى الجمعية العامة كي توافق عليها؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى المساهمة الطوعية للاشتراك في العملية المذكورة أعلاه، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لتغطية أية نفقات مطلوبة في حدود الموارد المتاحة في الميزانية؛

ثالثا

استحقاقات الوفاة والعجز

إذ تحيط علما بمقترحات الأمين العام الواردة في الفقرتين ٧٠ و ٧١ من تقريره[٤] بشأن تنقيح الترتيبات الحالية للتعويض عن الوفاة والعجز، وبالتعليقات ذات الصلة التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥]،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء التأخير في تسوية المطالبات فيما يتعلق بالوفاة والعجز،

وإذ تلاحظ مع القلق أن تقرير الأمين العام[٤] لم يوفر إلى اللجنة الاستشارية معلومات تكفي للتقدم، عن علم، بتوصيات في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما بالآراء التي أبدتها الدول الأعضاء،

١ - تقرر أن يرتكز أي نظام للتعويض عن الوفاة والعجز على الحاجة إلى ما يلي:

(أ) معاملة الدول الأعضاء على قدم المساواة؛

(ب) ألا يكون التعويض الذي يتقاضاه المستفيد أقل من المبلغ الذي تسدده الأمم المتحدة؛

(ج) تبسيط الترتيبات الإدارية إلى أقصى حد ممكن؛

(د) سرعة تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات محددة، استنادا إلى المبدأ الوارد في الفقرة ١ أعلاه، بشأن إمكانية تنقيح ترتيبات التعويض الحالية وأن يدرج، لدى قيامه بذلك، معلومات تفصيلية عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة، في جملة أمور، على الخيارات التالية:

(أ) الترتيبات الحالية مع تحديد أدنى مستوى معقول للتعويض الواجب الدفع عند الوفاة والعجز؛

(ب) نظام للتعويض يتضمن معدلات موحدة للسداد عند الوفاة والعجز؛

---

(٤) A/48/945 و Corr.1.

(٥) A/49/664 ، الفقرات ٨٨ - ٩٠.

(ج) خطة عالمية موحدة للتأمين تغطي جميع القوات؛

(د) المقترحات المقدمة من الأمين العام في الفقرة ٧١ من تقريره[٤]؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، المقترحات المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه، إلى الجمعية العامة بحلول ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥، لكي تنظر فيها؛

رابعا

الصلاحيات المالية

إذ تؤكد من جديد ضرورة توفير الموارد المالية الكافية لعمليات حفظ السلام، لاسيما في مرحلتي بدء تلك العمليات وتوسيعها، لتمكينها من تنفيذ الولايات المنوطة بها في حينه، وعلى الوجه التام والفعال، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها أن النفقات المتكبدة كتكاليف لبدء عمليات حفظ السلام أو توسيع أنشطتها قد تجاوزت أحيانا، خلال السنوات الأخيرة، المستويات الحالية لصلاحيات الالتزام الممنوحة للأمين العام واللجنة الاستشارية،

١ - تقرر أنه إذا نشأت حاجة إلى نفقات نتيجة لقرار يتخذه مجلس الأمن فيما يتصل بمرحلة بدء عمليات حفظ السلام أو بمرحلة توسيعها، يؤذن للأمين العام، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي للأمم المتحدة وأحكام الفقرة ٢ أدناه، بالدخول في التزامات لا تتجاوز ٥٠ من ملايين دولارات الولايات المتحدة لكل قرار يتخذه مجلس الأمن، على ألا يتجاوز المجموع التراكمي لصلاحية الالتزام القائمة ١٥٠ مليون دولار في أي وقت من الأوقات، فيما يتعلق بمرحلة بدء أو توسيع عمليات حفظ السلام؛ إلا أن رصد الجمعية العامة لاعتمادات مقابل أي التزامات قائمة يعيد آليا الرصيد المتبقي من الحد البالغ ١٥٠ مليون دولار إلى نطاق المبلغ المعتمد؛

٢ - تقرر أيضا أنه إذا استلزم الأمر من الأمين العام، نتيجة لقرار يتخذه مجلس الأمن، الدخول في التزام يتعلق بمرحلة بدء أو توسيع عمليات حفظ السلام بمبلغ يتجاوز ٥٠ مليون دولار لكل قرار يتخذه مجلس الأمن، أو يتجاوز المجموع البالغ ١٥٠ مليون دولار المشار إليه أعلاه، يوجه انتباه الجمعية العامة إلى هذه المسألة، بأقرب وقت ممكن، لاتخاذ قرار بشأن صلاحية الالتزام والأنصبة المقررة؛

٣ - تقرر كذلك أن تنظر الجمعية العامة خلال دورتها الخمسين ، في ضوء التجربة المستفادة من تنفيذ هذا القرار، في مسألة تحديد الأنصبة المقررة لأي مبلغ ملائم للتكاليف المتصلة بمرحلة بدء أو مرحلة توسيع عمليات حفظ السلام ؛

٤ - تقرر أن يقدم الأمين العام واللجنة الاستشارية، في سياق التقرير التالي المقدم الى الجمعية العامة عن تمويل عملية حفظ السلام ذات الصلة، تقارير إلى الجمعية عن أي ممارسة لصلاحية الالتزام تمنح بموجب أحكام هذا القرار، متضمنة الظروف المتصلة بها؛

خامسا

الاتفاقات مع البلدان المضيفة

١ - تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٨٦٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وتشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٢/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٢ - تؤيد آراء الأمين العام[٦] واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧] بشأن ضرورة التوصل إلى اتفاقات مع البلدان المضيفة قبل وزع البعثات؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره إلى الجمعية العامة عن تمويل كل عملية أو بعثة لحفظ السلام، معلومات تتصل بحالة المفاوضات بشأن الاتفاق مع البلد المضيف وبتنفيذه من حيث اتصال ذلك بإدارة عملية حفظ السلام؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء على الوفاء بجميع التزاماتها المقررة بموجب الاتفاقات مع البلدان المضيفة؛

سادسا

الموظفون التعاقديون الدوليون

إذ تلاحظ مع بالغ القلق المسائل التي أثارتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرات ٦٩ إلى ٧١ من تقريرها[٣]؛

وإذ تلاحظ المعلومات التي قدمها ممثلو الأمين العام بشأن الاستعانة بالموظفين التعاقديين الدوليين؛

١ - تؤيد تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٦٩ من تقريرها[٣]؛

---

(٦) A/48/945 و Corr.1، الفقرتان ١٠٥ و ١٠٦.

(٧) A/49/664 ، الفقرة ١١٤.

٢ - تلاحظ أن مكتب المراقبة الداخلية يجري حاليا تحقيقا وتقييما شاملين مستقلين يتناولان مسألة الاستعانة بالموظفين التعاقديين الدوليين في قوة الأمم المتحدة للحماية، حسبما طلبته اللجنة الاستشارية في الفقرة ٧٢ من تقريرها، وتطلب تقديم نتائج هذه الدراسة إلى الجمعية العامة لتمكينها من اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة؛

٣ - تقرر عدم مد نطاق المشروع التجريبي للاستعانة بالموظفين التعاقديين الدوليين بما يتجاوز قوة الأمم المتحدة للحماية، ريثما تتوفر نتيجة التحقيق والتقييم وقرار الجمعية العامة المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة، تقريرا عن الخطوات المتخذة لمعالجة الشواغل التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية؛

سابعا

التصفية

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٠/٤٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ بشأن تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، ومقررها ٤٩٦/٤٨ بنفس التاريخ بشأن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

١ - تؤيد اقتراحات الأمين العام بشأن التصرف في أصول عمليات حفظ السلام أو البعثات الأخرى بعد تصفيتها، وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الجهود التي يتعين بذلها للحصول من الحكومة المعنية على موافقتها على تعويض الأمم المتحدة عن القيمة المتبقية لأي أصول فائضة مقامة في البلد، وفقا للفقرة ١١٠ (د) من تقرير الأمين العام[٤]، أو على موافقة الجمعية العامة على التصرف في تلك الأصول باعتبارها مساهمات؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، عن إمكانية وضع إجراءات لتقدير وتحويل تكاليف الأصول المراد نقلها من إحدى عمليات حفظ السلام خلال مرحلة تصفيتها إلى عمليات أخرى لحفظ السلام أو إلى هيئات أخرى للأمم المتحدة، ولتسديد قيمتها إلى الحساب الخاص للعملية المصفاة على أسرع وجه ممكن؛

ثامنا

بدل الإقامة المخصص للبعثة

١ - تؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، على النحو الوارد في الفقرات ٨٠ إلى ٨٥ من تقريرها[٣]، بشأن بدل الإقامة المخصص للبعثة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض استحقاقات الموظفين المكلفين بالعمل في البعثات الميدانية، بما في ذلك الغرض من تحديد بدل الإقامة المخصص للبعثة والأساس الذي يقوم عليه ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

تاسعا

استعراض مكتب المراقبة الداخلية

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب المراقبة الداخلية، دون المساس ببرنامج عمله، بإجراء تفتيش على الوحدات المسؤولة داخل الأمانة العامة عن الترتيبات السوقية والتشغيلية والإدارية في عمليات حفظ السلام والعمليات الميدانية الأخرى، بغية تحديد المشاكل والتوصية بالتدابير الكفيلة بزيادة الكفاءة في استغلال الموارد، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة؛

عاشرا

المراقبة

إذ ترحب بمبادرات الأمين العام لتعزيز مراقبة عمليات حفظ السلام، على النحو الوارد في تقريره[٤] المقدم استجابة لتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٨]،

وقد نظرت في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[٩]،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية [٢]، وفي البيان الاستهلالي لرئيسها[١٠]،

١ - تؤيد ما اقتُرح من أن بعض عمليات حفظ السلام قد تطلبت توفر وظيفة لمراجع حسابات مقيم، وتشجع الأمين العام على أن يدرج في ميزانيات حفظ السلام التي يقدمها مستقبلا بشأن عمليات من هذا القبيل اقتراحات لتوفير وظائف مراجعي حسابات مقيمين، مشفوعة بتبرير واف عند الاقتضاء،

---

(٨) A/47/990.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٥ والتصويب (A/49/5)، المجلد الثاني و Corr.1 .

(١٠) انظر A/C.5/49/SR.25 .

وتطلب إليه اتخاذ التدابير الملائمة لضمان الاستقلال الوظيفي لمراجعي الحسابات في أثناء أدائهم لواجباتهم وفقا للفقرة ٥٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرس الأساليب البديلة لتعزيز مهام مراجعة الحسابات في عمليات حفظ السلام التي لا تزود بمراجعي حسابات مقيمين، وتكاليفها النسبية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز دورتها الخمسين، اقتراحات كي تنظر فيها؛

٣ - تؤيد تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن مفهومي الموظف المالي المتجول وموظف الاستعراض الإداري، وتطلب إلى الأمين العام زيادة إيضاح هذين المفهومين، فضلا عن إمكانية مساءلة مديري البرامج، في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الخمسين؛

حادي عشر

صندوق الاحتياطي لحفظ السلام

وقد نظرت في اقتراحات الأمين العام الواردة في الفقرات ٣٧ إلى ٤١ من تقريره[٤] وفي اقتراحات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرات ١٥ إلى ١٩ من تقريرها[٣]،

١ - تقرر الإبقاء، في هذه المرحلة، على صندوق الاحتياطي لحفظ السلام عند مستواه الحالي؛

٢ - تشير إلى قرارها ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وتقرر قصر استعمال صندوق الاحتياطي لحفظ السلام على مرحلة بدء عمليات حفظ السلام الجديدة، وتوسيع العمليات القائمة، أو على النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية المتصلة بحفظ السلام؛

٣ - تحث بقوة جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة لعمليات حفظ السلام بالكامل وفي حينه، من أجل تحسين حالة التدفق النقدي بالتمكين من تغذية الاحتياطيات ذات الصلة؛

ثاني عشر

تناوب القوات

١ - تشدد على أن المسؤولية عن مدة خدمة الوحدات المكلفة بعمليات حفظ السلام هي مسألة تنفيذية تقع بالدرجة الأولى على عاتق الحكومات المساهمة بقوات؛

٢ - تحيط علما بالملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٧٧ من تقريرها[٣] بشأن استصواب تمديد مدة خدمة الأفراد العسكريين في عمليات حفظ السلام وتوقيت تناوبهم، وبالآراء التي أبدتها الدول الأعضاء؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم التقرير المشار إليه في الفقرة ٧٧ من تقرير اللجنة الاستشارية إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، نظرا للآثار التشغيلية المترتبة على مسألة مدة خدمة الوحدات؛

ثالث عشر

توحيد عملية الميزانية وشكلها

١ - تؤيد الملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرات ٤١ إلى ٤٧ من تقريرها[٣]؛

٢ - تؤيد أيضا اقتراحات الأمين العام بشأن تحسين شكل الميزانية، بصيغتها الموجزة في الفقرة ٤١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد جميع ميزانيات حفظ السلام مستقبلا تبعا لذلك؛

٣ - ترحب بوضع "دليل التكاليف القياسية"، الذي سيتاح للدول الأعضاء قبل أيار/مايو ١٩٩٥، وبالتعديلات التي اقترحها الأمين العام، بما فيها توحيد تقدير التكلفة والنسب وتحليل القيمة المتغيرة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها نموذج ميزانية لعملية واحدة من عمليات حفظ السلام، يوضع على أساس "دليل التكاليف القياسية" المذكور أعلاه لكي تنظر فيه، آخذة في الحسبان تعليقات اللجنة الاستشارية والآراء التي أبدتها الدول الأعضاء؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تستعرض، بحلول ٣١ آب/ أغسطس ١٩٩٥، "دليل التكاليف القياسية" ونموذج الميزانية، بغية تقديم آرائها بشأنهما إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

رابع عشر

مجموعات المواد المخصصة لبدء البعثات

إذ ترحب مع التقدير بإنشاء قاعدة برينديزي بإيطاليا لتكون أول قاعدة دائمة للسوقيات للأمم المتحدة، بغرض دعم عمليات حفظ السلام، وقد وضعت الأماكن الخاصة بها تحت تصرف المنظمة مجانا،

تؤيد طلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تقديم تقرير تفصيلي إلى الجمعية العامة قبل نهاية دورتها التاسعة والأربعين، يشتمل على مزيد من المعلومات عن الترتيبات المالية والمتعلقة بالموظفين، وبارامترات التكاليف، والسند التشريعي، ومسائل ملكية المعدات المخزونة ومراقبة تلك المخزونات، والاجراءات المحاسبية، وبدائل لمجموعات المواد المخصصة لبدء البعثات، فضلا عن استخدام قاعدة بريندیزي السوقية في أغراض التخزين والصيانة.

الجلسة العامة ٩٥
٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

المرفق

خطـــة ومراحـل مشـروع تحسين منهجية وإجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى البلدان المساهمة بقوات نظير المعدات المملوكة للوحدات

خطة مشروع توحيد المعايير القياسية

من أجل تبسيط عملية تسديد قيمة المعدات المملوكة للوحدات، وبالتالي تقصير المهلة التي تسبق دفع المطالبات، يرمي المشروع التالي إلى توحيد المعايير القياسية للمعدات التي يؤذن بتسديد قيمتها وتحديد المعدلات المناسبة للسداد لكل فئة من تلك المعدات. وسيجري الاضطلاع بهذا الجهد على خمس مراحل:

(أ) المرحلة الأولى (١ كانون الثاني/يناير - ١٤ آذار/مارس ١٩٩٥). ستقوم الأمانة العامة بإعداد مشروع مبادئ توجيهية بشأن أنواع الأصناف التي تدرج كوحدات قياسية للمعدات المملوكة للوحدات، مثل المنظومات (الطائرات والمركبات وما إلى ذلك)؛ والمعدات الرئيسية القابلة للإصلاح (المولدات ومعدات الاتصال وما إلى ذلك)؛ والمعدات والأصناف المستهلكة الأخرى (الخيام ومعدات المقاصف والورق وما إلى ذلك)، التي يؤذن بتسديد قيمتها عند وزعها فيما يتصل بكتيبة من الجنود أو سرايا متخصصة مثل الخدمات الطبية وخدمات الإشارة والدعم الجوي والسوقيات والاتصالات وما إليها. وعملا بالمبادئ التوجيهية المتاحة، ستقدم الدول الأعضاء تعليقات وتوصيات لتوحيدها وعرضها على الفريق العامل المعني بالمرحلة الثانية. وسيطلب من الدول الأعضاء إبداء تعليقاتها وتقديم توصياتها وإخطار الأمم المتحدة بعزمها على الاشتراك في الفريق العامل المعني بالمرحلة الثانية في موعد لا يتجاوز ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥؛

(ب) المرحلة الثانية (١٥ آذار/مارس - ١٤ أيار/مايو ١٩٩٥). ستقوم الأمانة العامة باستعراض التعليقات والتوصيات المقدمة من الدول الأعضاء لتقدم ورقة عمل موحدة إلى ممثلي الدول الأعضاء التي تشترك في الفريق العامل المعني بالمرحلة الثانية. وستشكل المشاورات التي تجرى مع ممثلي الدول الأعضاء وفيما بينهم أساسا لإعداد وثيقة شاملة واحدة تحدد الاحتياجات القياسية التي سيؤذن بتسديد تكاليفها؛

(ج) المرحلة الثالثة (١٧ أيار/مايو - ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥). سيوضع جدول ثابت يحدد المعدلات السنوية لتسديد تكاليف كل فئة من المنظومات (مع تطبيق المعاملات المناسبة للتسوية وفقا للمصدر الذي يوفر الدعم بالصيانة، مثلا، مفهوم العقد المبرم في فصل الأمطار/ العقد المبرم في فصل الجفاف)، لتأذن بها نخبة من المحللين الماليين من الدول الأعضاء المشتركة، بناء على المعايير الموحدة التي يعدها الفريق العامل المعني بالمرحلة الثانية . وستفضي هذه المرحلة أيضا إلى تحديد معدل شامل واحد لتسديد تكاليف سائر المعدات والأصناف الاستهلاكية الأخرى؛

(د) المرحلة الرابعة. ستشمل هذه المرحلة تنفيذ هذا الإجراء المنقح للسداد، في مقر الأمم المتحدة وفي البعثات الميدانية، بما في ذلك على وجه التحديد تعميم مذكرة شفوية بحلول ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ تعلن بدء تطبيق الإجراءات المنقحة لتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات، وتنفيذ ممارسات منقحة لإعداد الميزانيات تتضمن المعدلات الجديدة لتسديد هذه التكاليف في الميزانيات التي يجري إعدادها قبل ١ آب/أغسطس ١٩٩٥، واستحداث نظم آلية لتجهيز المطالبات المتعلقة بالسداد؛

(هـ) المرحلة الخامسة. ستشمل هذه المرحلة إنجاز استعراض واستكمال دوريين، مرة كل ثلاث سنوات، لمعايير المرحلتين الثانية والثالثة، ومن المزمع إجراء الاستعراض الأول في آذار/مارس ١٩٩٨.